

العلوة الدورية للمعلمين في القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧م وتعديلاته

بسم الله أبدأ وبه استعين وعليه أتوكل فقد أفرد المشرع المصري للعلوة الدورية للمعلمين مواد خاصة في القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧م وتعديلاته أسوة بزملائه من العاملين بالدولة الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته آخذاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وفي بداية حديثي نعرف ما هي العلوة الدورية وما هو مبلغها لكل درجة وظيفية في ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة و القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧م وتعديلاته .

تعريف العلوة الدورية :-

العلوة الدورية : هي مبلغ نقدي ثابت يضاف الي أجر العامل في موعد دوري غالباً ما يكون أول يوليو من كل عام ، وتستحق العلوة الدورية في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلوة الدورية السابقة ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلوة الدورية .

← وقد نص علي ذلك المادة رقم (٤١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته .

مادة ٤١ :-

- يستحق العامل العلوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها طبقاً لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة.(٠)

وتستحق العلوة الدورية في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلوة الدورية السابقة.

ويسرى ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني ، وبالنسبة لمن يعاد تعيينه بفاصل زمني تستحق العلوة في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين.

ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلوة الدورية.

ويصدر بمنح العلوة قرار من السلطة المختصة.

مبلغ العلاوات الدورية :-

المبلغ	بداية ربط الدرجة	الدرجة المالية القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ م وتعديلاته	المسمى الوظيفي القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ م وتعديلاته
١.٥ جنيه	٣٥ جنيه	السادسة	-
١.٥ جنيه	٣٦ جنيه	الخامسة	-
٢ جنيه	٣٨ جنيه	الرابعة	-
٤ جنيه	٤٨ جنيه	الثالثة	معلم مساعد
٤ جنيه	٤٨ جنيه	الثالثة	معلم
٥ جنيه	٧٠ جنيه	الثانية	معلم أول
٦ جنيه	٩٥ جنيه	الأولى	معلم أول أ
٦ جنيه	١٢٥ جنيه	مدير عام	معلم خبير
١٠ جنيه	١٤٠ جنيه	العالية	كبير معلمين لمدة خمس سنوات أو الخروج إلى المعاش إيهما أقرب
-	٢١٦.٩٢	المتتارة	-

وقد نصت المادة رقم (٨١) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ م في فقرتها الأخيرة علي ما يلي :-

" يستحق المعلم بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من هذا التاريخ ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها " .

يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا بقانون ، الآتي :

١ - استيفاء شروط شغل الوظيفة المرقى إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها .

٢ - قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلي في الوظيفة الأدنى مباشرة ، أو ما في مستواها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .
وتخفيض المدة البيئية للترقية عام واحد للحاصل على الماجستير وعامين للحاصل على الدكتوراة .

٣ - الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة الوظيفة المرقى إليها .

٤ - الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق متوسط على الأقل في سنتين سابقتين مباشرة على النظر في الترقية .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترقية .

ويستحق المعلم بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاوتها أيهما أكبر اعتباراً من هذا التاريخ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

← وقد نصت المادة (٨٩) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ م المعدل للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ م في الفقرة الأولى علي "يمنح شاغلوا وظائف التعليم المشار إليها في المادة ٧٠ من هذا القانون بدل معلم ومقداره (٥٠ ٪) من الأجر الأساسي ، مع استحقاقهم العلاوة السنوية المقررة وكل زيادة في الأجور تمنح للعاملين بالجهاز الإداري للدولة " .

مادة ٨٩ :

يمنح شاغلوا وظائف التعليم المشار إليها في المادة (٧٠) من هذا القانون بدل معلم ومقداره (٥٠٪) من الأجر الأساسي، مع استحقاقهم العلاوة السنوية المقررة، وكل زيادة في الأجور تمنح للعاملين بالجهاز الإداري بالدولة .

ويمنح شاغلوا وظائف المعلمين المشار إليها في المادة (٧٠) من هذا القانون بدل اعتماد وفقاً للنسبة المبيّنة بالجدول المرافق لهذا القرار بقانون وفي التاريخ المحددة به من الأجر الأساسي وذلك عند نقلهم لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي كانوا يتقاضونها ولو تجاوزت الحد الأقصى للأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها .

← وقد نصت المادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ م والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ م في البند (و) علي ما يلي :-

" يصدر السادة المحافظون - كل في نطاق اختصاصه - القرارات التنفيذية اللازمة للترقي إلي الوظائف المستحقة مع منحهم المزايا المقررة قانوناً وعلاوة الترقية "

- يتم التقدم للترقي على وظائف المعلمين المنصوص عليها في المادة (٧١) من قانون التعليم لكل من يستوفي الشروط الواردة في المادة (٨١) من قانون التعليم وفق الإجراءات الآتية :
- (أ) تعلن الأكاديمية المهنية للمعلمين بعد صدور قرار من وزير التربية والتعليم عن موعد التقدم للترقية سنوياً لكل من يستوفي شروط الترقى .
- (ب) يتقدم المعلم/ الاختصاصي الذي تنطبق عليه شروط الترقى بملف الترقى متضمناً المستندات اللازمة للترقي وفق النموذج المرفق إلى إدارة المدرسة .
- (ج) يتم مراجعة محتوى الملفات من قبل الإدارة التعليمية، ومن ثم تسلم الملفات إلى فرع الأكاديمية المهنية للمعلمين المختص .
- (د) يقوم فرع الأكاديمية المهنية بخصص مستندات ووثائق التسمية المهنية وفق معايير للتسمية المهنية التي يفرع مجلس إدارة الأكاديمية المهنية للمعلمين، وإعداد قوائم بأسماء المستحقين للترقي
- (هـ) يصدر قرار من السيد وزير التربية والتعليم باتخاذ إجراءات الترقية لمن استوفوا شروط الترقى .
- (و) يصدر السادة المحافظون - نذ في نطاق اختصاصه- القرارات التنفيذية اللازمة للترقي إلى الوظائف المستحقة مع منحهم المزايا المالية المقررة قانوناً وعلاوة الترقية .

قد نصت المادة رقم (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢م والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣م في فقرتها الثانية علي ما يلي :-

" ويصدر بالترقية قرار من السلطة المختصة ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية من السلطة المختصة ، ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للتوظيف المرفي إليها أو علاوة من علاواتها أيهما اكبر اعتباراً من تاريخ نفاذ الترقية ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها " .

المادة (٢٨) :

يتم حصر أعداد العامين المرشحين للترقية إلى الوظائف الأعلى الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٨١) من قانون التعليم المشار إليه ويعرض ذلك على لجنة الموارد البشرية للنظر في الترقية في حدود الدرجات المتاحة وتحرر اللجنة محضرا بنتائج أعمالها يعرض على السلطة المختصة للاعتماد .

ويصدر بالترقية قرار من السلطة المختصة ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية من السلطة المختصة ، ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتبارا من تاريخ نفاذ الترقية ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في مواعيدها .